حريّة معتقد أهل الكتاب
دراسة في ضوء السنّة النّبوية الشّريفة

د. مختار نصيره
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

إن مبدأ حريّة المعتقد الذي تتهافت حوله العديد من الأصوات في الأزمان المتأخرة والمعاصرة، لم تكن غائبة عن أمتنا في أي صفحة من صفحات تاريخها بما تحمله من تراث حضاري راق، وثقافة بشرية نابعة من أصول دينها الحنيف، كتاب الله تعالى وسنّة نبيّها صلى الله عليه وسلم.

فالإسلام حاز قصب السبق في الحفاظ على حريّة الآخرين في معتقداتهم وأداء شعائرهم، دون إزعاج من أحد.

وهذا اللّون من الحريّة الذي ينادي به عديد من المنظمات الحقوقية الرسمية العالمية، والجمعيات الخاصة والعامة، لن ترقى في يوم من الأيام لإعطاء تصوّر صادق للحريّة العقدية كما يصّورها الإسلام. ومع إدراكهم لهذه الحقيقة إلاّ أنهم غالبا ما ينكرون دور الإسلام في هذا الجانب من الحرية، ويصوّرنه بأبشع صور التعنّت العقدي، ورفض الآخر بجميع صوره العقدية، وبهذه الصورة تقدمه وسائل الإعلام الغربية لمجتمعاتها، حتى لا يحدث أدنى تقارب بين قلوب أبنائها وروح ديننا الحنيف.

ونبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم رسخ في أذهان أصحابه مبدأ احترام خيارات الآخرين من المسالمين وأهل الذمّة، وأحاطه بجملة من الأحكام والضوابط الشرعية التي لا يحقّ لأحد من بعده أن يتجاسر بالنّيل منها وإنكارها باسم الإسلام، ويتغنى بذلك في المحافل الخاصة والعامة.

وفي هذا الإطار تأتي مداخلتي لتتناول حريّة معتقد أهل الكتاب في ضوء السنّة النّبوية، دراسة موضوعية تشمل جمع مرويات هذه المسألة، وتحليلها

وبيان ما فيها من أحكام وحكم تبرز موقف السنّة النّبوية من حرية معتقد هذه الفئة.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية

أولا - حرية المعتقد:

1/ مفهوم الحرّية:

يقصد بالحريّة قدرة الإنسان على فعل الشيء، أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل، ويصدر بها أفعاله ، بعيدا عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكا لأحد، لا في نفسه، ولا في بلده، ولا في قومه، ولا في أمته.

و لا يعني بطبيعة الحال، إقرار الإسلام للحرية، أنه أطلقها من كل قيد وضابط؛ لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى، التي يثيرها الهوى والشهوة، ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه، ولذلك منع من اتّباعه، والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه ، يعيش بين كثير من بني جنسه ، فلم يقر لأحد بحرية دون آخر ، ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيفما كان ، سواء كان فردا" أو جماعة" ، ولذلك وضع قيودا" ضرورية" ، تضمن حرية الجميع ، وتتمثل الضوابط التي وضعها الإسلام في الآتي :

أ- ألاّ تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه .

ب- ألاّ تفوت حقوقا أعم منها ، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها .

ج - ألاّ تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين .

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما، فأعطى كلا منهما حقه[1].

2/ مفهوم حرّية الاعتقاد:

حرية الاعتقاد هي اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك. فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، ويجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه واقتناعه، وإذا تأملنا قول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد ، لا بد أن يتسم بالحرية ، وأن أي إجبار للإنسان ، أو تخويفه ، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكرة، باطل ومرفوض، لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير . لذلك قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، فهذه الآيات وغيرها تنفي الإكراه في الدين[2].

المبحث الثاني: حرية معتقد أهل الكتاب في العهد المدني.

أولا - حرية معتقد اليهود من خلال وثيقة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) القيم الإسلامية، ج1/ص 22.

(2) القيم الإسلامية، ج1/ص 23.

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا، وآخى بين المهاجرين والأنصار، كتب كِتَابًا طويلا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ.

وكان من بين ما ورد فيه: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...إِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ ... وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ...(1)

فالنبي صلى الله عليه وسلم واد يهود المدينة، وأقرّهم على بقائهم على دينهم، الذي دخلوه عن طواعية ورغبة، ما لم ينقضوا عهدهم.

ثانيا – حرية معتقد النصارى:

وكما وادع النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة صالح أيضا نصارى نجران وتركهم أحرارا في ظل هذه المصالحة، فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:" جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ"(2).

---

(1) الروض الأنف، ج2/ص345، والسيرة النبوية لابن كثير، ج2/ص 321 -323.

(2) صحيح البخاري، ج 13/ص 284، ح4029.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوَرِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا"(1).

قال الشافعي رحمه الله: "وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب"(2).

قال الإمام ابن القيم: "ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب وغيرهم، بل أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتهم فارس، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم الروم، وكانت قبائل من اليمن يهودا لمجاورتهم ليهود اليمن، فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب، وثبت أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)الآية "(3).

وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي:

1- عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة.

---

(1) سنن أبي داود، ج 8 / ص 279، ح2644.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 9 / ص 187.

(3) مختصر زاد المعاد، ج 1 / ص 298.

2 - من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم، فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب. بل من حق زوجة المسلم " اليهودية والنصرانية " أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد، ولا يحق لزوجها في منعها من ذلك.

قَالَ أَصْبَغُ : سَمِعْت ابْنَ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ عَنْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ أَيُفْطِرُهَا فِي صِيَامِهَا الَّذِي تَصُومُهُ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا؟ قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ دِينِهَا وَمِلَّتِهَا يَعْنِي شَرَائِعَهَا وَلَا عَلَى أَكْلِ مَا يَجْتَنِبُونَ فِي صِيَامِهِمْ أَوْ يَجْتَنِبُونَ أَكْلَهُ رَأْسًا لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ...وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ)... قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : وَهُوَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِمَّا تَشْرَعُ بِهِ"(1).

3 - أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر، ما دام ذلك جائزا عندهم.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: "وَاخْتُلِفَ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا – أي زوجته الكتابية - مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالذَّهَابِ إلَى الْكَنِيسَةِ. فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: لَهُ مَنْعُهُمَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ دِينِهَا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْكَنِيسَةِ إلَّا فِي الْفَرْضِ"(2).

4 - لهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج 6 / ص 442.

(2) المصدر نفسه، ج 6 / ص 443 – 443.

5 - حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

6 - سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات، في رأي بعض المذاهب.

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم، فلا يرث الذمي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمي.

7 - أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. يقول الله سبحانه: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

قال الإمام ابن القيم: "أخذ الجزية من أهل الكتاب وحِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أوبعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها مع العلم بأن كثيراً منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه"(1).

---

(1) أحكام أهل الذمة، ج 1 / ص 22.

8 - أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم في البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي.

قال صاحب البدائع: "ويسكنون في أمصار المسلمين، يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمّة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيه أيضا منفعة المسلمين بالبيع والشراء"(1).

المبحث الثالث: دعوى تعارض القرآن الكريم والسنّة النّبوية في مسألة حرية معتقد أهل الكتاب ومناقشتها.

إن المتتبع لما كتب في هذا الموضوع قديما وحديثا يلاحظ تناول هؤلاء لآية من كتاب الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، و بعض الآيات الأخرى التي سنتناولها فيما بعد، فمنهم من يفسرها تفسيرا مطلقا دون ربطها مناسبة أو سبب معيّن، فيبني عليها أحكاما شرعية في معاملة غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، ومنهم من يربطها بشروط ومناسبات محددة، ومردّ هذا الاختلاف إلى ورود آيات قرآنية، وأحاديث

---

(1) فقه السنة، ج 2 / ص 605.

نبوية، تخالف ما ورد في آية البقرة. وفيما يلي نتناول آراء العلماء في توجيه هذه الآية و التوفيق بينها وبين الأحاديث و القصص الواردة في الموضوع.

سبب نزول الآية:

ورد في سبب نزول هذه الآية روايتان عن ابن عباس:

الأولى - أخرجه الطبري من حديث ابن عباس: قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾، قال: "نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك"(1).

الثانية - أخرج أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُد: الْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ"(2).

قال قتادة في قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾: "كانت العرب ليس لها دين، فأكرهوا على الدين بالسيف. قال: ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس، إذا أعطوا الجزية"(3).

---

(1) تفسير الطبري، ج 5 / ص 409.

(2) عون المعبود، ج 6 / ص 117، ح2307.

(3) تفسير الطبري، ج 5 / ص 409، ح5830.

وقال الضحاك في قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾:"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان، فلم يقبل منهم إلا"لا إله إلا الله"، أوالسيف. ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية، فقال: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾"(1).

وقال ابن أبي نجيح: سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراني: "يا جرير أسلم. ثم قال: هكذا كان يقال لهم"(2).

قال أبو جعفر الطبري: ومعنى قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾. لا يكره أحد في دين الإسلام عليه، وإنما أدخلت"الألف واللام" في"الدين"، تعريفا للدين الذي عنى الله بقوله: "لا إكراه فيه"، وأنه هو الإسلام"(3).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ اِنْتَقَلَ مِنْ كُفْر وَشِرْك إِلَى يَهُودِيَّة أَوْنَصْرَانِيَّة قَبْل مَجِيء دِين الْإِسْلَام فَإِنَّهُ يُقَرّ عَلَى مَا كَانَ اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ سَبِيله سَبِيل أَهْل الْكِتَاب فِي أَخْذ الْجِزْيَة مِنْهُ وَجَوَاز مُنَاكَحَته وَاسْتِبَاحَة ذَبِيحَته، فَأَمَّا مَنْ اِنْتَقَلَ مِنْ شِرْك إِلَى يَهُودِيَّة أَوْ نَصْرَانِيَّة بَعْد وُقُوع نَسْخ الْيَهُودِيَّة وَتَبْدِيل مِلَّة النَّصْرَانِيَّة فَإِنَّهُ لَا يُقَرّ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ؛ فَإِنَّ حُكْم الْآيَة مَقْصُور عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِنْ قِصَّة الْيَهُود. وَأَمَّا إِكْرَاه الْكَافِر عَلَى دِين الْحَقّ فَوَاجِب، وَلِهَذَا قَاتَلْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَة وَيَرْضَوْا بِحُكْمِ الدِّينِ عَلَيْهِمْ"(4).

---

(1) المصدر نفسه، ح5829.

(2) المصدر نفسه، ح5831.

(3) المصدر نفسه، ج 5/ص414.

(4) عون المعبود، ج 6/ص 117، ح2307.

فالملاحظ في نص الإمام الخطابي أمران اثنان:

1- فرق بين الانتقال إلى اليهودية أو النصرانية قبل نسخهما بالإسلام، من الانتقال إليهما بعد ذلك، فأقرّ الأول ومنع الثاني.

2- الآية مقصورة على سبب نزولها.

وذهب ابن القيم في كتابه " أحكام أهل الذمّة" إلى القول بخلاف ذلك، وجعل اعتناق الدينين اليهودي و المسيحي سواء قبل النسخ وبعده، وذكر أن هذا هو رأي الجمهور، فقال معقبا على حديث ابن عباس: "وهو يدل على أن من تهود، وإن كان أصله غير يهودي، فإنه مثلهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً دخل في دين أهل الكتاب، بل ولا يهودياً تنصر، أو نصرانياً تهود، أو مجوسياً دخل في التهود والتنصر. بل جمهور الفقهاء اليوم يقرونه على ذلك كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وعنه رواية ثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ وعنه رواية ثالثة: لا يقبل إلا الإسلام أو دينه الأول إن كان ديناً يقر أهله عليه"(1).

وقال الإمام الصّنعاني: " الذِّمِّيَّ لا يَصِحُّ إكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ وَهُوَ مَحْقُونُ الدَّمِ"(2).

إذن فمن خلال ما تقدم نفهم أن الإسلام ضمن للذميين و المسالمين ممارسة معتقداتهم، فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه واعتناق دين آخر. فحرية الإنسان في اختيار دينه هي أساس الاعتقاد. ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيدًا لا يقبل التأويل في قوله: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: ٢٩](3)

---

(1) أحكام أهل الذمة، ج 1 / ص 24.

(2) البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بتصرف، ج 14 / ص 410.

(3) شبهات المشككين، ج 1 / ص 132.

قال الإمام ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا"(1).

وهذا الرأي هو الذي رجحه أبو جعفر الطبري، فبعد تناوله لآراء العلماء المختلفة، قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا.

قال: "وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا...من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلاّ ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناس والمنسوخ بمعزل.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم كان بينا بذلك أن

---

(1) تفسير ابن كثير، ج 1 / ص 682.

معنى قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام.

ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة.

قال الإمام الطبري: "فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس وعمن روي عنه: من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام؟ قلنا: ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه. فالذين أنزلت فيهم هذه الآية - على ما ذكر ابن عباس وغيره - إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم، ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها، على النحو الذي قلنا في ذلك"(1).

وقال آخرون: هذه الآية منسوخة، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال.

وقد استغل هذا الرأي المشككون في روح الإسلام وسماحة شريعته إلى القول بنسخ قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، بآية السيف في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، حيث زعموا أن بين هاتين الآيتين تناسخاً، إحدى الآيتين تمنع الإكراه في الدين، والأخرى تأمر بالقتال والإكراه في الدين وهذا خطأ فاحش، لأن قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ سلوك دائم إلى يوم القيامة.

---

(1) تفسير الطبري، ج 5 / ص 415.

والآية الثانية لم ولن تنسخ هذا المبدأ الإسلامي العظيم؛ لأن موضوع هذه الآية " قاتلوا " غير موضوع الآية الأولى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

لأن قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) له سبب نزول خاص. فقد كان اليهود قد نقضوا العهود التي أبرمها معهم المسلمون. وتآمروا مع أعداء المسلمين للقضاء على المسلمين في المدينة، وأصبح وجودهم فيها خطراً على أمنها واستقرارها. فأمر الله تعالى المسلمين بقتالهم حتى يكفوا عن أذاهم بالخضوع لسلطان الدولة، ويعطوا الجزية في غير استعلاء.

فالآية لم تأمر بقتال اليهود لإدخالهم في الإسلام. ولو كان الأمر كذلك ما جعل الله إعطاءهم الجزية سبباً في الكف عن قتالهم، ولاستمر الأمر بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها، حتى يُسلموا أو يُقتلوا وهذا غير مراد ولم يثبت في تاريخ الإسلام أنه قاتل غير المسلمين لإجبارهم على اعتناق الإسلام.

ومثيرو هذه الشبهات يعلمون جيداً أن الإسلام أقر اليهود بعد الهجرة إلى المدينة على عقائدهم، وكفل لهم حرية ممارسة شعائرهم، فلما نقضوا العهود، وأظهروا خبث نياتهم قاتلهم المسلمون وأجلوهم عن المدينة.

ويعلمون كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد صلحاً سِلْمِيًّا مع نصارى تغلب ونجران، وكانوا يعيشون في شبه الجزيرة العربية، ثم أقرهم عقائدهم النصرانية وكفل لهم حرياتهم الاجتماعية والدينية.

وفعل ذلك مع بعض نصارى الشام. هذه الوقائع كلها تعلن عن سماحة الإسلام، ورحابة صدره، وأنه لم يضق بمخالفيه في الدين والاعتقاد. فكيف ساغ لهؤلاء الخصوم أن يفتروا على الإسلام ما هو برئ منه ؟[1].

---

(1) ينظر: شبهات المشككين، ج 1 / ص 8.

وهناك من طرح التعارض بين آية عدم الإكراه، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] مع عدد من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. كقوله في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس : " من بدل دينه فاقتلوه"، وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل".

والإجابة على هذه الشبهة، هي أنه لا تعارض بين الأدلة ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) في المرتد الذي يكفر بعد إسلامه فيجب قتله بعد أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما ما يفهم من الآيتين أنّ الدخول في الإسلام لا يمكن الإكراه عليه؛ لأنه شيء في القلب واقتناع في القلب، ولا يمكن أن نتصرف في القلوب، وأن نجعلها مؤمنة، هذا بيد الله عز وجل هو مقلب القلوب، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء.

لكن واجبنا الدعوة إلى الله عز وجل والبيان والجهاد في سبيل الله لمن عاند وأخلف ما عاهد عليه، وأما أننا نكرهه على الدخول في الإسلام، ونجعل الإيمان في قلبه هذا ليس لنا، وإنما هو راجع إلى الله سبحانه وتعالى[1].

أما المرتد فهذا يقتل، لأنه كفر بعد إسلامه، وترك الحق بعد معرفته، فهو عضو فاسد يجب بتره، وإراحة المجتمع منه؛ لأنه فاسد العقيدة ويخشى أن يفسد عقائد الباقين، لأنه ترك الحق لا عن جهل، وإنما عن عناد بعد معرفة الحق، فلذلك صار لا يصلح للبقاء فيجب قتله، فلا تعارض بين قوله تعالى: ﴿

---

(1) ينظر: ملتقى أهل الحديث، من إجابة صالح بن فوزان الفوزان.

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، وبين قتل المرتد؛ لأن الإكراه في الدين هنا عند الدخول في الإسلام، وأما قتل المرتد فهو عند الخروج من الإسلام بعد معرفته وبعد الدخول فيه[1].

الخاتمة:

1. لا يعني إقرار الإسلام للحرية، أنه أطلقها من كل قيد وضابط؛ لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى، ولذلك وضع قيودا" ضرورية"، تضمن حرية الجميع، وتتمثل في الآتي :

أ- ألاّ تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام.

ب- ألاّ تفوت حقوقا أعم منها.

ج - ألاّ تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين .

2. حرية الاعتقاد هي اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك. فإن الإكراه يفسد الاختيار، ويجعل المكره مسلوب الإرادة، و قد ورد في ذلك عدد من الآيات القرآنية، منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].

3. ضمن الإسلام للذميين و المسالمين ممارسة معتقداتهم، فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه واعتناق دين آخر. ومن هنا كان تأكيد القرآن في

---

(1) ينظر: ملتقى أهل الحديث.

قولـــــه: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: ٢٩][1].

4. من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم، وأباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر، ما دام ذلك جائزا عندهم. ولهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة. كما جعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف. و سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات، على رأي بعض المذاهب.كما أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. و زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم في البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات.

---

(1) شبهات المشككين، ج 1 / ص 132.